وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ العجائز اللاتي قعدن عن الحيض والحمل ٱللَّاتِى لَا يَرْجُونَ
نِكَاحًا لا يطمعن فيه لكبرهن فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ اى
الثياب الظاهرة كالجلباب والفافية لان اللام في القواعد بمعنى اللاتي او لوصفها به
غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ غير مظهرات بزينة ما امرن باخفائه في قوله ولا يبدين زينتهن
واصل التبرج التكلف في اظهار ما يخفى من قولهم سفينة بارجة لاعظا عليه والبرج
سعة العين بحيث يرى بياضها محيطا بسوادها كله لا يغيب منه شئ الا انه خص
بكشف المرأة زينتها ومحاسنها للرجال وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ من الوضع
لانه ابعد من التهمة وَٱللَّهُ سَمِيعٌ لمقالتهن للرجال عَلِيمٌ بقصودهن لَّيْسَ عَلَى
ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ
بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ
أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ
خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ نفى الحرج عنهم في القعود عن الجهاد وهو لا يلايم ما قبله ولا ما بعده وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ
أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ من البيوت التي فيها ازواجكم وعيالكم فيدخل فيها بيوت
الاولاد ولان بيت الولد كبيته لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك وقوله عليه
السلام ان اطيب ما يأكل المرء من كسبه وان ولده من كسبه أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ
أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ
أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ
وهو ما يكون تحت ايديكم وتصرفكم من ضيعة او ماشية وكالة او حفظا وقيل بيوت
الممالیك والمفاتح جمع مفتح وهو ما يفتح به وقرئ مفاتاحه أَوْ صَدِيقِكُمْ او بيوت
صديقكم انهم ارضى بالتبسط في اموالهم واسرب وهو يقع على الواحد والجمع
كالخليط هذا كله اذا علم رضا صاحب البيت باذن او قرينة ولذلك خصص هو لا
فانهم يعتادون التبسط بينهم او كان في اول الاسلام فنسخ فلا احتجاج للحنفية به

عَلَىٰٓ أَن لَّا تَطْعَمُوا۟ بسرقة مال المعرم لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا
مجتمعين او متفرقين نزلت في بني ليث بن عمرو من كنانة كانوا يتحرجون ان ياكل
الرجل وحده او قوم من الانصار اذا نزل بهم ضيف لا يأكلون الا معه او قوم تحرجوا
عن الاجتماع على الطعام لاختلاف الطعام في الغزارة والتتمة فَإِذَا دَخَلْتُم
بُيُوتًا من هذه البيوت فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ على اهلها الذين هم منكم دينا وقرابة
تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ثابتة بامره مشروعة من لدنه ويجوز ان يكون صلة للتحية
فانه طلب الحيوة وهو من عنده وانتصابها بالمصدر لانها بمعنى التسليم مُبَٰرَكَةً
لانها يرجى بها زيادة الخير والثواب طَيِّبَةً يطيب بها نفس المستمع وعن انس انه صلى
الله عليه وسلم قال لمن لقيت احدا من امتي فسلم عليه يطل عمرك واذا دخلت بيتك
فسلم عليهم يكثر خير بيتك وصل صلاة الضحى فانها صلاة الابرار الاوابين كَذَٰلِكَ
يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ كرر ذا للتأكيد والتفخيم لاحكام المختتمة به وفصل
الاولين بما هو المقتضي لذلك وهو بما هو المقصود منه فقال لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ
اى الحق والخير في الامور إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ اى الكاملون في الايمان ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟
بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ من صميم قلوبهم وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ كالجمعة
والاعياد والحروب والمشاورة في الامور ووصف الامر بالجمع للمبالغة وقرئ امر
جميع لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ يستاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فياذن لهم واعتبارهم في كمال الايمان لانه كالمصداق لصحته والمميز للخالص فيه
والمنافق فان دينه التسلل والفرار ولتعظيم الجرم في الذهاب عن مجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم بغير اذنه ولذلك اعاده مؤكدا على اسلوب بليغ فقال إِنَّ
ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فانه
يفيد ان المستاذنين مؤمن لا محالة وان الذاهب بغير اذن ليس كذلك فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ
لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ مما يعرض لهم من المهام وفيه ايضا مبالغة وتضييق للامر
فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ تفويض الى الامر الى راى الرسول عليه السلام واستدل
به على ان بعض الاحكام مفوضة الى رايه ومن منع ذلك قيد المشيئة بان يكون
تابعة لعلمه بصدقه وكان المعنى فاذن لمن علمت ان له عذرا وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)